دور المؤسسة التشريعة في رقابة المواثيق والإتفاقيات الدولية

أ.د/ براهيم بن داود- د/ أحمد طعيبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة زيان عاشور- الجلفة

ملخص:

إن موافقة الدولة على الانضمام إلى أية معاهدة دولية أو إبرامها اتفاقية دولية معينة، يجعلها ملزمة لهذه الدولة في نظامها القانوني الداخلي، وتصبح أسمى من قانونها الداخلي (كما هو الحال في الجزائر)، وهنا مكمن الخطر، لأنه يمكن أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية ما يتنافى مع القوانين الداخلية، أو مع السياسة الداخلية للدولة ذاتها. ولهذا إذا كان القانون المقترح من هيئة داخلية وسيطبق داخليا، يستلزم موافقة البرلمان، فإنه من باب أولى أن تكون مراقبة المعاهدات والاتفاقيات من طرف البرلمان باعتباره يمثل الإرادة الشعبية.

Résumé:

L'approbation de l'Etat à se joindre à tout traité international ou a conclu un accord international, ce qui rend obligatoire pour cet état dans son système juridique interne, et devenir supérieure au droit interne (comme cela est le cas en Algérie), ce qui est dangereux, car il se pourrait que le traité inclut incompatible avec les lois internes ou avec la politique intérieure de l'Etat lui-même. Voilà si la loi proposée par un institution interne sera appliqué en interne, requiert l'approbation du Parlement, il est a fortiori que le parlement contr ôlé les traités parce qu'il représente la volonté du peuple.

مقدمة:

بعد دخول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م حيز النفاذ أضحى الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية المبرمة لا مناص منه، حيث أن أبرز ما جاءت به اتفاقية فيينا ضرورة تنفيذ المعاهدة داخليا مما يعني أن يتم تعديل أو إلغاء كل ما يتنافى مع المعاهدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبرمة، وإثر ذلك لا يمكن الاحتجاج بنص داخلي لأجل وقف المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها.

أمام خطورة وأهمية هذا الموضوع تتضح لنا معالم فاعلية المعاهدة والتطبيق الداخلي لها، أي أن الانضمام لمعاهدة ما أو إبرام اتفاقية معينة يجعلنا نلتزم بها داخليا بل وستكون أسمى من القانون الداخلي، خاصة وأن المعاهدة يمكن أن تتضمن ما يتنافى مع قوانين داخلية بل وتتنافى مع أولويات وتوجهات الدولة داخليا.

وتتجلى أهمية الموضوع في خطورة المعاهدات الدولية التي تعد أسلوبا لإدراج نظام خارجي دولي داخل الدولة، مما يعني إمكانية تنافيه مع سياسية الدولة داخليا، وبهذا إذا كان القانون المقترح من جهاز داخلي وسيطبق داخليا يستوجب موافقة البرلمان، وبالتالي ستكون مراقبة المعاهدة من باب أولى.

ويهدف هذه الموضوع إلى إبراز دور البرلمان في رقابة المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها حكومات الدول خاصة وأن البرلمان يمثل إرادة الشعب في الالتزام بأي اتفاق دولي. وهذا وصولا إلى تفعيل دور السلطة التشريعية في رقابة ما تبرمه الدولة من اتفاقات ومعاهدات دولية.

الإشكالية: تتمحور إشكالية الموضوع حول ماهية الدور الذي يؤديه البرلمان في رقابة المعاهدات الدولية، خاصة أمام التغييب المتتابع لدور المؤسسة التشريعية في رسم السياسة الداخلية والخارجية للدولة؟

وعن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي؛ وقد عرف البعض المنهج الوصفي بأنه (الأسلوب المعتمد على دراسة الواقع والاهتمام بوصف الظاهرة وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فإنه يعطينا وصفا رقميا إذ يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات إرتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى)[1].

بيانا لما سبق تم اعتماد الخطة التالية:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أولا- موقف المشرع الجزائري من المعاهدات الدولية

ثانيا- دور البرلمان في التصديق على المعاهدات

ثالثا- مدلول المصادقة على المعاهدة الدولية

رابعا- أهمية تفعيل الرقابة البرلمانية جراء سمو المعاهدة على القانون الداخلي

خامسا- إشكالية نشر المعاهدات الدولية بعد تحقق الرقابة البرلمانية

أولا- موقف المشرع الدستوري الجزائري من المواثيق والإتفاقيات الدولية

نصت المادة (159) من دستور 1976 على أنه للمعاهدة نفس القيمة القانونية الداخلية للقانون ولا يمكن المصادقة عليها في حال تناقضها مع أحكام الدستور، غير أنه بعد تعديله سنة 1989 ووفق ما نصت عليه المادة (160) منه أصبحت المعاهدة تسمو على القانون، وبالموازاة تم إنشاء المجلس الدستوري الذي ينظر مدى رقابة دستورية المعاهدة.

وقد تنازل المشرع الدستوري عن الفقرة الثانية من نص المادة (7) من دستور سنة 1976 التي نصت على أنه" لا تجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أية اتفاقية دولية"، ولم يتم نقل هذا النص إلى دستور سنة 1989 في المادة (20) منه التي بقيت ذاتها في دستور 1996 فنصت على أنه" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف"، فتم إلغاء ما تعلق بالاتفاقية الدولية كحاجز أمام المستثمرين الأجانب"[2].

وقد تطور موقف الجزائر من المعاهدات الدولية خاصة بعد انفتاح الجزائر على المجتمع الدولي وأبرمت العديد من الاتفاقيات، خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان هذه الاتفاقيات التي تنص على ضرورة أن يصدر بشأنها تشريع داخلي ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي نصت في المادة (03) منها على أن" تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وتقدمها الكاملين وذلك ليضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة بالرجل". كما أكدت الفقرة "ب" من المادة الثانية على ضرورة "اعتماد التدابير التشريعية وغيرها المناسبة، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة".

وأيضا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي أكدت في المادة الرابعة منها على ضرورة أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي".

كما نجد المعاهدات الخاصة بمكافحة الأعمال الإجرامية والمعاقبة عليها تنص على اتخاذ التدابير التشريعية خاصة أن القاضي لا بد له من الانطلاق من مبدأ الشرعية الجنائية[3]، وقد نصت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999 في مادتها الثانية على أنه "تلتزم الدول الأطراف بالآتي:

أ- مراجعة قوانينها الوطنية وإقرار الأعمال الإرهابية كجرائم على النحو الوارد في هذه الاتفاقية وفرض العقوبات الملائمة على ارتكابها مع مراعاة الطابع الخطير لهذه الجرائم.

ب- النظر على وجه الأولوية في توقيع الصكوك الدولية المدرجة في الملحق أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إن لم يتم ذلك بعد.

ج- تنفيذ الأعمال المطلوبة بما فيها إصدار تشريع أو إضفاء الطابع الجنائي على بعض الأعمال على نحو ما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرة "ب" والتي صادقت عليها الدول، أو انضمت إليها والمبادرة بفرض العقوبات الملائمة على ارتكاب هذه الأعمال مع مراعاة الطابع الخطير لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- إبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بكافة الإجراءات التشريعية التي اتخذتها والعقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية في غضون سنة واحدة اعتبارا من تاريخ التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها".

وقد نص دستور 1996 في المادة (131) منه على أنه" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة للموافقة، وقد تضمنت المادة ما يخضع من المعاهدات البرلمانية قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية".

وقد تركت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الحرية للدول في التعبير عن إرادتها في الالتزام بالمعاهدة بالتصديق أو الانضمام أو القبول أو الإقرار ونفس الشيء بالنسبة لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات بين المنظمات الدولية والدول أو بين المنظمات الدولية لسنة 1986 فتعتبر المنظمة الدولية على موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بالإقرار الرسمي الذي يقابله التصديق بالنسبة للدول حسب المادة الثانية الفقرة"ب مكرر" من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى حرية استعمال التعابير الأخرى سواء من طرف المنظمة الدولية أو الدولة كالقبول أو الإقرار، الانضمام وفقا للفقرة "ب مكرر 03 من المادة".

"والملاحظ أن الدستور الجزائري لم يستخدم سوى اصطلاح "التصديق" كدلالة على التزام الدولة بالمعاهدة، مما يجعل المعاهدة بعد ذلك تدرج بالقانون الداخلي، وهذا ما جاء في قرار للمجلس الدستوري لعام 1989 المتعلق بقانون الانتخابات –المؤرخ في 20 أوت 1989- بناء على إخطار رئيس الجمهورية حيث جاء في قرار المجس "نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى القانون الوطني المادة (123) من الدستور سلطة السمو على القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا- دور المؤسسة التشريعية في التصديق على المعاهدات

وعن دور البرلمان في التصديق على المعاهدات لم نجد له موردا في دستور 1963 إلا دورا استشاريا في نص المادة (42) التي أكدت على توقيع ومصادقة رئيس الجمهورية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد استشارة المجلس الوطني.

وبعد وقف العمل بدستور 1963 وخلال الفترة ما بين 1965 و1976 تم تغييب دور البرلمان وكان لرئيس الدولة أن يصادق على المعاهدات بمراسيم أو أوامر.[4]

وضمن دستور سنة 1976 تم منح المجلس الشعبي الوطني وظيفة مشاركة رئيس الدولة في عملية التصديق على المعاهدات فنصت المادة (158) على أن المعاهدات التي تعدل محتوى القانون يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الشعب الوطني".

ولم يتم توضيح المعاهدات السياسية ولا التي تغير نص القانون أما اتفاقيات الهدنة والسلم أشركت المادة (197)6 الهيئة القيادية للحزب والمجلس الشعبي الوطني في الموافقة عليها، والواضح أن أول فترة تشريعية من سنة 1977 إلى سنة 1981 لم تخضع أية اتفاقية دولية للمجلس الشعبي الوطني"، أما العهدة الثانية من 1982 إلى 1986 فكان نصيبها 14 اتفاقية دولية أم العهدة الثالثة من 1987 إلى 1991 تم إخضاع 31 اتفاقية دولية.

وضمن دستور سنة 1989 تم وضع حصر للمعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان وتم نقل ذات المادة إلى دستور 1996 في نص المادة (131) حيث نصت على أنه.

"يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلال الفترة من 1992 إلى 1998 تم إخضاع 14 اتفاقية لموافقة البرلمان غير أن المعاهدات الثنائية منذ 1963 إلى 1998 والمصادقة عليها من البرلمان لم تتجوز 24 معاهدة فقط".

ورغم هذا نجد العديد من الخروقات فالعديد من الاتفاقيات نجدها تترتب عليها نفقات اضافية ولم تمر عبر البرلمان، فاتفاقية المقر بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة لإقامة ممثلية لها بالجزائر الموقع عليه في 31 جويلية 2001 والمصادق عليها في 20 أوت 2001 تم التوقيع والمصادقة عليه بعد اختتام دورة الربيع البرلمانية، ولم يُعرض على البرلمان للموافقة عليه، رغم أنه يرتب نفقات إضافية غير واردة ضمن ميزانية عام 2001.

ثالثا- مدلول التصديق على المعاهدات الدولية

عُرِّف التصديق بأنه قبول المعاهدة بصورة رسمية من السلطة التي تملك حق عقد المعاهدة[5]، وقد أكدت المادة (11) من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه يمكن للدولة أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو بالقبول أو بالموافقة، أو بالانضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى يُتفق عليها، بَيْدَ أن المادة الحادية عشر في فقرتها الثانية من اتفاقية 1986 استخدمت عبارة "التأكيد الرسمي" بدل عبارة التصديق.

ويُقصَد بالتصديق[6] التصرف القانوني الذي بموجبه يتم الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة طرف في المعاهدة بواسطة رئيس الدولة بمَعية برلمان الدولة أو للبرلمان وحده، وهذا ما يتباين ويختلف من دولة إلى أخرى، وهو بذلك قبول للمعاهدة بصفة رسمية من السلطة المختصة بعقد معاهدات باسم الدولة، وبذلك يضع التصديق على الدولة عبء تنفيذها واحترام بنودها ويُكسِب المعاهدة صفة الإلزام وعدم انتهاك مبادئها، وإجراء التصديق لا يخضع لشكل معين فإما أن يكون صريحا عندما يتم في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة وثيقة مكتوبة يعلن بواسطتها قبول الدولة للالتزامات الناشئة عن المعاهدة وتنفيذها، وقد يكون ضمنيا عندما تبدأ الدولة بتنفيذ بنود المعاهدة بعدما تم التوقيع عليها[7]. ولاشتراط التصديق كمرحلة لاحقة للتوقيع هناك العديد من الأهداف المرجوة ومنها:

1- تجنب إنهاء المعاهدات وإبطالها حيث تعطى فرصة للدولة في إعادة دراسة جوهر المعاهدة وهل تتلاءم مع مصالحها أم لا وبالتالي يتم إقرر الالتزام بها أو لا يتم.

2- يعطي التصديق فرصة للتيقُّن من توقيعات المفوضين هل تمت وفق ما هو محدد في وثائق التفويض أم لا حتى يتم إقرارها، إذ بواسطة التصديق يتسنى لصاحب السلطة إقرار الالتزام بالمعاهدة والأخذ بأحكامها.

3- يتيح التصديق للبرلمان بوصفه ممثلا للإرادة الشعبية في أن يكون له كامل النظر في ما يكون لصالح الشعب خاصة في الأنظمة التي جعلت من موافقة السلطة التشريعية إجراء جوهريا[8].

ومن أحكام التصديق أيضا أنه لا يسري بأثر رجعيٍّ إذ يجعل المعاهدة سارية النفاذ منذ التوقيع عليها، إذ لا تنفذ إلا منذ تبادل التصديقات كقاعدة عامة ويمكن أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك بنص صريح يُدرج ضمن المعاهدة[9].

وقد نصت المادة (77) من التعديل الدستوري الصادر في 28 /11/ 1996على أنه يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: "...9/ يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".

ونصت المادة (97) على أنه "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ونصت المادة (131) على أنه "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات ومعاهدات السلم، والتحالف، والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ".

ونصت المادة (132) من نفس الدستور على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

وهذا مع وجوب إعمال ما نصت عليه المادة (168) من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي أكدت على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، مما يعني أن سمو المعاهدة على القانون لا يعني سموها على الدستور رغم العموم الذي جاءت به المادة (27) من اتفاقية فيينا، والتي تقضي بسمو المعاهدة على كل صور القانون الداخلي دونما تحديد.

رابعا- أهمية تفعيل الرقابة البرلمانية جراء سمو المعاهدة على القانون الداخلي

هنالك العديد من الأنظمة التي تبنت المساواة بين المعاهدات والأحكام الواردة في قوانينها الداخلية، ومن ذلك ما أوضحته المادة (159) من الدستور الجزائري لسنة 1976 بنصها على أن: "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون"، وذلك رغم تعارض هذه المادة مع قانون الجنسية الصادر سنة 1970 في نص مادته 37، وأيضا المادة (21) من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه "لا تسري أحكام المواد السابقة -المتعلقة بتنازع القوانين- إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر"[10]؛ وبذلك إذا قلنا بأن المعاهدة في درجة واحدة مع القانون فإن تعديل أحدهما أو إلغاؤه يستتبع تعديل أو إلغاء الآخر، على خلاف ما إذا كانت المعاهدة في درجة أسمى من القانون الداخلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ أن هناك العديد من المعاهدات التي تتطلب إجراءات تشريعية حتى تضمن تنفيذها واحترام تطبيقها داخليا[11].

وقد أكدت المادة (27) من ذات الاتفاقية المعنونة بالقانون الداخلي واحترام المعاهدات على أنه "مع عدم الإخلال بنص المادة (46) لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة "؛ وقد نصت المادة (46) من نفس الاتفاقية على أنه:

"1- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قائم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالها واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

2- يعتبر الإخلال واضحا، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية"، وفي ذات الصدد نصت المادة (47) المُعنونة بـ "قيود خاصة على السلطة في التعبير عن رضاء الدولة" على أنه" إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد، فلا يجوز التمسك بهذا لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدولة المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا".

ولا تبرم المعاهدة إلا لأجل تنفيذ وتطبيق ما تضمنته من حقوق والتزامات، وللمعاهدة أثناء نفاذها قوة القانون بين أطرافها، فهي تجبر كل الدول المصادقة عليها أو المُنْضمة إليها أن تنفذها، ويستوجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذها في بُعدِها الدولي وفي بُعدها الداخلي على حسب طبيعة المعاهدات، إذ نجد الكثير من المعاهدات المقصد منها أن تنفذ داخليا[12]، ولا يمكن للدولة أن تمانع تنفيذ معاهدة صادقت عليها بذريعة أن التزاماتها مُبالغ فيها أو أنها لا تتلاءم مع أوضاع معينة، إلا وفق ما تضمنته أحكام القانون الدولي من استثناءات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان الالتزام بمعاهدة ما يقتضي إدراجها ضمن القانون الداخلي حتى يُحتج بها فإن الإنتهاء أو إعادة النظر يتطلبان إعادة النظر في كل القوانين أو التنظيمات التي صدرت إعمالا للمعاهدة واستنادا إليها، ثم إن ضرورة إدراج المعاهدة ضمن القانون الداخلي خاصة في المجالات الهامة والمتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم تكمن في تجاوز إغفال ما لم يتم إدراجه.

وبذلك تكون العلاقة قائمة ما بين الإنتهاء وصلة المعاهدة بالقانون الداخلي، فإذا كان المقرر وفق القانون الوطني أن المعاهدة أسمى من القوانين الداخلية فإن تعديل المعاهدة أو إنهائها سيكون ذو أثر على هذه القوانين بتعديلها أو إلغائها أيضا.

وقد أشارت إلى ذلك المادة السادسة والعشرون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بنصها "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية"، ونصت المادة السابعة والعشرون على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة"[13].

والواضح أن مجالات التداخل ما بين القانون الداخلي والدولي لا تنفك عن بعضها فجُلُّ الاتفاقات الدولية لابد وأن تجد ما يجسدها من قوانين داخلية وممارسات وطنية.

خامسا- إشكالية نشر المعاهدات الدولية بعد تحقق الرقابة البرلمانية

يعتبر النشر وفق الأنظمة الداخلية إجراءً جوهريا[14] فلا يلزم أي شخص أن يُطبِّق نصا قانونيا ما لم يتم نشره كطريق للإطلاع عليه، وفي ذلك نصت المادة (04) من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر/أيلول 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أنه "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مُضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة "، وبهذا لا يكون هناك إلزام للنصوص القانونية إلا بنشرها في الجريدة الرسمية[15].

ولكن هل تترتب نفس الآثار على عدم نشر المعاهدة خاصة إذا علمنا سُمُوَّها على القانون، بمعنى هل كان هناك نص دستوري أو قانوني يستوجب ذكر شرط النشر للمعاهدات الدولية حتى تترتب عنها آثارها.

الملاحظ ضمن المادة (132) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 أنها لم تتطرق لنشر المعاهدة، بيد أن المادة (151) فقرة 01 من الدستور المصري الصادر بتاريخ 09 نوفمبر/تشرين الثاني 1971 تشترط النشر بنصها "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة"[16].

وكذلك كان نص المادة (55) من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 التي جعلت من بين الشروط الواجب توافرها لتجسيد سمو المعاهدة على القانون.

- ضرورة تصديق رئيس الجمهورية عليها.
- ضرورة نشرها.
- ضرورة تطبيق الطرف الآخر لها.

أي لابد من المصادقة والنشر وتجسيد المعاملة بالمثل حتى يتم العمل بالمعاهدة.

وعن الغاية المرجوة من النشر يقول الأستاذ R.PINTO بأنه في الفترة الممتدة مابين 1958 و1973 عرفت فرنسا الكثير من المعاهدات غير المنشورة والتي فاقت الألف، وبهذا فإن الهدف من نشر المعاهدات هو مايلي:

- تلافي المعاهدات السرية.
- تيسير عمل القاضي والحيلولة دون عدم تطبيق المعاهدات غير المنشورة .
- التجسيد الفعلي لمكانة المعاهدة خاصة على الصعيد الداخلي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نشر المعاهدة يؤكد مرورها عبر العديد من القنوات المحددة لها كما يبرز شرعيتها[17].

ونشر المعاهدة يُجسد إدراجها ضمن القوانين الداخلية؛ وفي قرار للمجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرخ في20 أوت/آب1989 المتعلق بقانون الانتخابات تمت الإشارة إلى ضرورة النشر لتحقيق سمو المعاهدة على القانون.

وبذلك أوضح المجلس الدستوري بأن المعاهدة لا تُرتِّب آثارها داخليا إلا بعد نشرها، ولهذا يعد النشر شرطا جوهريا حتى تندمج المعاهدة في القانون الداخلي بالرغم من عدم وجود شرط دستوري يستوجب النشر، وقد نص قرار المجلس الدستوري على ضرورة نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية ومما أورده في ذلك "...ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسي بمقتضى المادة (123) من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية...".

والملاحظ أن عملية النشر واردة ضمن دساتير بعض الدول فقط، وعمليا جُلُّ الدول لا تعمد إلى نشر معاهداتها للعديد من المبررات، وحتما سيبقى الإشكال قائما إذا ما تعلقت المعاهدة بحقوق الأفراد، وفي ذلك صدر عن المشرع الفرنسي مرسوم في 14 مارس/آذار1953 والمتمَم في11 أفريل/نيسان1986 مُستَوجبًا نشر كل ما تعلق بالتحفظات والتفسيرات المقدمة[18]، والانسحاب من المعاهدات ونقضها، وبذلك تمتنع المحاكم عن تطبيق معاهدة غير منشورة.

وعدم نشر المعاهدة لا يعني بالضرورة عدم العمل بها أو إغفالها وإنما المغزى في أغلب الأحيان يكون لعدة أسباب سياسية أو أمنية أو بُغية تأجيل النشر إلى حين تطبيق المعاهدة من باقي الأطراف، أو حتى يتم تعديل بعض القوانين الداخلية لتتماشى مع المعاهدة ثم يتم نشرها، وقد كانت هناك العديد من الأمثلة التي تؤكد انضمام أو مصادقة الجزائر على معاهدات دولية ولم يتم نشرها إلا بعد برهة من الزمن[19].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونشر المعاهدات في النظام القانوني الداخلي للجزائر يتجلى من خلال الاطلاع على الجريدة الرسمية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا[20]، بغض النظر عن المدة التي تفصل ما بين التوقيع على المعاهدة وتاريخ التصديق عليها ونشرها؛ والملاحظ إزاء ذلك أن هناك معاهدات أبرمت ولم تنشر إلا بعد مدة طويلة، وهناك معاهدات أبرمت وتمت المصادقة أو الانضمام إليها ولم تنشر إطلاقا.

ولكن الجلي أن نشر المعاهدة لا يُعَد شرطا لسريان المعاهدة، فهذا الإجراء خاص بالقانون الداخلي ولا صِلة له بالقانون الدولي، وبذلك فإن تخلف النشر لا يُعِيب المعاهدة من وجهة نظر القانون الدولي، ولا يؤول ذلك بالمعاهدة إلى التوقف أو الإنهاء، ولا يمنع ذلك من القول بأن المعاهدة لن تكون سارية في حق الأفراد إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لأجل أن يتم الإحتجاج بها[21].

وبالاطلاع على سلسلة الاتفاقات التي صادقت عليها الجزائر نجد العديد منها لم يتم نشره إلى يومنا هذا، ومن هذه الاتفاقات اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، التي تمت الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع ديسمبر/تشرين الأول 1948 والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1963[22]، وكذلك انضمام الجزائر سنة 1963 إلى الاتفاقية المتعلقة بالرق والموقعة في جنيف سنة 1926، المعدلة بموجب بروتوكولات نيويورك لسنة 1953 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق الموقعة بجنيف في عام 1956[23].

وأيضا انضمام الجزائر سنة 1963 بتحفظ إلى الاتفاقيات الدولية لحظر الإتجار بالنساء والأطفال الموقعة بجنيف سنة 1921 المعدلة بموجب بروتوكول 12 نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1947[24]. وكذا الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة بجنيف سنة 1950، وغيرها من الاتفاقات الملحقة والتي انضمت إليها الجزائر أيضا سنة 1963[25]، وأيضا انضمام الجزائر سنة 1970 إلى اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول المبرمة ببيروت سنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1968[26]. وأيضا انضمام الجزائر سنة 1982 إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس/آذار سنة 1977[27].

وكذلك مصادقة الجزائر سنة 1983 على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر المبرمة في لندن في 01 نوفمبر/تشرين الثاني 1974[28].

وكذا انضمام الجزائر سنة 1989 إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت/آب 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات غير الدولية المسلحة المصادق عليهما في جنيف سنة 1977[29]. وأيضا مصادقة الجزائر سنة 1995 على المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية الموقع عليها بأبوجا (نيجيريا) في 03 جوان/حزيران 1991[30].

وكذلك مصادقة الجزائر سنة 1996 على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها بمونتيجوباي (جمايكا) في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982[31]، وتكون بذلك هذه بعض الأمثلة لإتفاقيات صادقت أو انضمت إليها الجزائر ولم يتم نشرها.

وبهذا نجد أن التصديق لا يُعد كافيا إذ لابد من النشر، وتمتع المحاكم الوطنية لذات الغرض على أن تطبق بعض المعاهدات الدولية مُبدية دفعا متعلقا بالنظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى[32]، وهذا ما قد يجعل الدولة محل مُساءلة دولية أو محل خلاف مع الدول الأخرى المتعاقدة .

ونجد بذلك أن النشر قد يتم بمجرد التصديق أو بعده بمدة زمنية قد تقصر وقد تطول وقد لا يتم مطلقا، وبذلك فسريان أحكام المعاهدة في القانون الداخلي يمكن تصوره ضمن ثلاث حالات وهي:

- من تاريخ التصديق عليها من طرف البرلمان (في الحالات التي يشترط فيها الدستور ذلك).

- من تاريخ سريانها دوليا (وهو التاريخ الذي يتم تحديده في المعاهدة نفسها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- من تاريخ نشر المعاهدة داخليا بالجريدة الرسمية للدولة.

والملاحظ ضمن ما يتعلق بالنشر دائما القرار الذي أصدره المجلس الدستوري الجزائري والمؤرخ في 20 أوت/آب 1989 المُؤكِد لضرورة النشر، والمرسوم الذي أصدره المشرع التنظيمي في 10 نوفمبر/تشرين الثاني1990 جاء في مادته العاشرة "يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها..."[33].

ولكن ما يلاحظ على هذا المرسوم ما يلي:

- صيغة العموم التي احتواها المرسوم ولم يرقَ الأمر إلى الالتزام بالنشر وإنما هو مجرد سعي وكأن هنالك نوايا بعدم تعميم هذا الإجراء.

- وجود العديد من الاتفاقات والمعاهدات اللاحقة التي لم يتم نشرها إما لمبررات استراتيجية تخص أمن الدولة أو حتى لن تكون سندا أمام القضاء وهيئات الدولة.

والمعروف أن المعاهدة يجب أن تكون محل مرسوم تصديق أو قانون يسمح بالتصديق، ويلي ذلك إجراء النشر الذي يتولاه مرسوم أو قانون التصديق ذاته أو بموجب مرسوم جديد، وبالتالي لابد من التصديق والنشر معا حتى تُرتِب المعاهدة آثارها داخليا، ويبقى الإلتزام والمسؤولية الدولية قائمين ولا يمكن الحديث عن الانتهاء جراء ذلك[34].

ويكون الأمر على عدة أوضاع فعدم ظهور مرسوم أو أمر التصديق أو النشر ونص المعاهدة ضمن الجريدة الرسمية لا يُمَكِّن المتقاضي من الاحتجاج بها لجهله بأحكامها، وعدم توافر ما يجعل المعاهدة مدرجة ضمن القانون الوطني، والوضع الثاني يظهر فيه مرسوم أو أمر النشر في الجريدة الرسمية دون نشر النص فهذا الوضع يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يظهر مرسوم أو أمر التصديق في الجريدة الرسمية دون ورود النص، فبصورة مبدئية لا يمكن الاعتداد بهذه المعاهدة والدفع بها أمام القضاء

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الداخلي، بيد أن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها[35] سنة 1967 تم ضمنه تطبيق أحكام معاهدة على المنازعة المرفوعة أمامها ولم تقبل الدفع بعدم نشر المعاهدة، مما يعني أن التصديق كان كافيا لإدراج المعاهدة ضمن القانون الداخلي، ولو لم يتم النشر الذي بدا بأنه ليس شرطا من شأنه وقف المعاهدة.

الصورة الثانية: صدور مرسوم أو أمر النشر دون نص المعاهدة في الجريدة الرسمية، هذا ما يُنبئ على أن المعاهدة قد تم إدراجها ضمن القانون الداخلي.

ولكن ما يهم ضمن الدراسات القانونية الدولية أن المعاهدة ستبقى ملزمة دوليا وعدم نشرها داخليا التزام تتحمله الدولة خاصة وأن اتفاقية فيينا ألزمت بذلك[36] .

فالنشر بغض النظر عن كونه أداة للإعلام حتى لا يُعذر أحد بجهله للمعاهدات، فهو مرحلة تكتسب على إثرها المعاهدة قوتها القانونية في النطاق الداخلي لها، وبالتالي فتماطل الدولة عن نشر معاهدة ما سيجعلها تتحمل مسؤوليتها والجزاءات المقررة جراء عدم النشر ونتيجة ما قد يتسبب فيه من آثار، وهذا رغم عدم تحمل الأفراد لأي نتيجة، إذ لا يمكن ترتيب عقوبات ما إزائهم نتيجة أفعال لم يُدركوا بعد تجريمها وترتيب عقوبات عليهم وفق اتفاقية أبرمتها دولتهم ولم يتم نشرها[37].

ومن جانب آخر نجد أن القاضي لا يُمكنه أن يُطبق معاهدات غير منشورة، لعدم علمه بها ونتيجةً لأن دولة القاضي لم تقم بنشر المعاهدة داخليا، وهذا ما يجعله حسب رأي الأستاذ بوغزالة يتصل بوزارة الخارجية، والسبب هو عدم النشر الذي (...يرتب جهل الأفراد بها، وامتناع القاضي عن تطبيقها في حالة إثارتها من قِبل أحد المتقاضين الذي قد علم بها من مصدر آخر غير الجريدة الرسمية للدولة كالجريدة الرسمية لدولة أخرى طرف في المعاهدة)[38].

خاتمة:

مما سبق يتراءى لنا أن المواثيق والإتفاقيات الدولية من الأعمال القانونية التي تستوجب إعمالا وتطبيق داخليا إما بأسلوب مباشر أو غير مباشر، وإذا كان كل نص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانوني يستوجب المرور عبر قنواتها المحددة منطقا وقانونا واهمها قناة الرقابة البرلمانية التي تؤكد وتُفعل النص الذي يخدم المجتمع، وسيكون بذلك من باب أولى أن تتم رقابة الوافد من النصوص الخارجية ممثلة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي حتما تستوجب التطبيق الداخلي وعدم التعارض مع مع النص الداخلي بل إن حصل التعارض فستكون الغلبة للنص الداخلي، وإذا كان النص الدستوري قد جعل للبرلمان صلاحية الإقرار من عدمه للمعاهدات المحددة حصرا في نص المادة (131) من دستور سنة 1996 وهي "اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة"، فالواضح أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الشارعة تستوجب الموافقة والرقابة البرلمانية السابقة،

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد الآتي:

- ضرورة إيجاد نص دستوري يؤكد على الدور الرقابي للبرلمان في رقابة المعاهدات الدولية دون قيد أو شرط على الصلاحيات الرقابية للبرلمان في ممارسة اختصاصاته

- ضرورة تفعيل البرلمان في حد ذاته لأجل إدراك حساسية هذه المسائل، بل وضرورة تحديث آليات انتقاء ممثلي الشعب سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهذا لأجل تأكيد فكرة الوعي البرلماني والدور المنوط بالبرلمان كأهم وأبرز مؤسسة دستورية.

- أهمية التأكيد على السياسة البرلمانية الواجب اتباعها إزاء الوافد من نصوص دولية خاصة ما كان في صيغة معاهدات شارعة، والتي تعد بمثابة التقنين الدولي لمسألة من المسائل وخصوصا ما كان نها مرتبطا بحقوق الإنسان.

-أهمية رفع اللبس في قضية المعاهدات التي تكلف عبئا إضافيا في ميزانية الدولة، حيث أن جل الإتفاقيات المبرمة مهما كان نوعها- والأمثلة متعددة- تكلف الدولة أعباء مالية غير مرصودة في ميزانية الدولة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الهوامش:

(1)- عبيدان ذوقات وآخرون، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، دار الفكر، عمان، الأردن، ط 8، 2008، ص 191 .

(2)- زيوي خير الدين ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي طبقا لدستور سنة 1996 مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2002-2003، ص 01.

(3)- زيوي خير الدين، المرجع السابق، ص 04.

(4)- Ali Maabroukie; lalgerie et les traites dans la constition de 1976, memoire de magistere. Alger ,1980 ;p60.

(5)- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 507.

(6)- وقد استعملت المادة 11 في فقرتها الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1986 اصطلاح "التأكيد الرسمي" بدل التصديق كدلالة على رضا المنظمة ترتيب آثار المعاهدة .

(7)- عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق، ص 226.

(8)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، المبادئ العامة، المرجع السابق، ص 27.

(9)- نفس المرجع، ص27.

(10)- بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، المرجع السابق، ص 72.

(11)- J.Hostert: Droit International et droit interne dans la convention de vienne sur le droit des traités, AFDI, 1969, P 92.

(12)- الأمثلة عديدة وكثيرة منها مثلا مصادقة الجمهورية الجزائرية في 17 ديسمبر 2000 على اتفاقية منع استعمال وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المبرمة بأوسلو في 18 سبتمبر 1997 بموجب المرسوم الرئاسي 432/2000 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000 (ج ر العدد 01)، وقد أنشأ رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في 08 ماي 2003 نقطة مركزية تحت اسم الهيئة الوزارية المشتركة لتنفيذ الاتفاقية حول منع استعمال وتخزين وإنتاج وتحويل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 211/33 المؤرخ في 08 ماي 2003، والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (ج ر العدد 33).

وقد كانت إشارة انطلاق عملية التدمير الفعلي في 24 نوفمبر2004 من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية بحضور السلك الدبلوماسي المعتمد بالجزائر، والملحقين العسكريين المعتمدين بالجزائر، وممثلين لاتفاقية أوتاوا، ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(13)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، المرجع السابق، ص 295.

(14)- وفي التمييز بين النشر والإصدار يقول كاري دومالبرغ " إن الإصدار لا يحدث عادة في صورة علنية وأنه من المتفق عليه أن مرسوم الإصدار موجه أساسا للنشر الفوري، وفي الواقع أن المرسوم لا يصدر إلا لترتيب آثار خارجية محددة تماما كما يفعل موثق العقود الذي يوثق الإدارة بوثيقة محددة داخل مكتبه، حيث يعمل هذا الموثق في الداخل من أجل نتائج تحدث في الخارج".

عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة مابين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 24.

(15)- محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر،ط3، 1999، ص 157.

(16)- ومن الدساتير الأخرى التي استوجبت النشر الدستور الصومالي الصادر في 01 جويلية 1960 بموجب الفقرة الأولى من المادة 06 بنصها "يكون لقواعد القانون الدولي المتفق عليها بوجه عام والمعاهدات الدولية الموقع عليها بمعرفة الجمهورية والتي تم نشرها وفقا للطرق المنصوص عليها بالنسبة للأعمال التشريعية قوة القانون".

(17)- بوغزالة محمد ناصر، خرق المعاهدات الثنائية، المرجع السابق، ص 110 .

(18)- وقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وأرفقتها بتصريحات تفسيرية مستبعِدة تطبيق العديد من أحكامها خاصة ما تعلق بحركة تفكير الطفل والتربية الدينية له على دين أبيه وفق قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما ورد في نص الاتفاقية المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989، ج ر سنة 1992 العدد 91، ص 2331.

زيوي خير الدين، المرجع السابق، ص 38.

وقد ورد ضمن أحد قرارت مجلس الشورى اللبناني أنه "عندما يقر مجلس النواب اتفاقا دوليا وينشره رئيس الدولة، يصبح الاتفاق جزءً من التشريع اللبناني يحق للأفراد التذرع به"، وجاء ضمن أحد قرارات محكمة التمييز أنه "...حيث أن نظام القانون الدولي لا يمكن أن يتوحد إلا إذا طبقت الدول المعاهدات والاتفاقات التي أبرمتها بكل صدق وأمانة..وحيث أن البروتوكول اللبناني-التشيكي المؤرخ في11نيسان 1957 هو من هذه الاتفاقية قد وقع وأبرم ونشر وفقا للأصول.."(والمعاهدة وفقا للأصول أي طبقا لمراحل المفاوضة، التوقيع، التصديق، والنشر)؛ علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 15.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1970، ص 700.

(19)- بعد مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدة سيكون له الحق في إعطاء الإشارة إلى نشرها أو عدم نشرها، وهذا ما هو مخول لوزير الخارجية أحيانا.

(20)- أورحمون محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 145.

(21)- هذا ما أكده الدكتور لعرابة بحيث أن المعاهدات لا حاجة لإصدارها ونشرها لكون هذا العمل إجراءً داخليا ولا صلة له بالقانون الدولي.

A.LARABA: Droit Conventionnel Algerien (1989-1994), Revue IDARA.Vol05, N: 01 ,1995, centre de documentation et de recherche adminstratives, Alger,1995, P81.

(22)- بموجب المرسوم 338/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ج ر عدد 66 سنة 1963، ص 943.

(23)- بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة بجنيف في 25 سبتمبر سنة 1926، المعدلة بموجب بروتوكولات نيويورك الموقعة في 7 ديسمبر 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الموقعة في جنيف في 07 سبتمبر 1956 ج ر عدد 66 سنة 1963، ص 943.

(24)- بموجب المرسوم 341/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، نفس الجريدة الرسمية.

(25)- نفس الجريدة الرسمية .

(26)- الأمر 48/70 المؤرخ في 03 يوليو 1970، المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، ج ر عدد 65 سنة 1970، ص 938.

(27)- بموجب المرسوم 498/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، ج ر عدد 55 سنة 1982، ص 3526.

(28)- بموجب المرسوم رقم 510/83 المؤرخ في 27 أوت 1983 ج ر عدد 39 سنة 1983، ص 2154.

(29)- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر 20 سنة 1989 ص 532.

(30)- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 169/95 المؤرخ في 18 جوان 1995، ج ر 33 سنة 1995، ص 06.

(31)- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ج ر 06 سنة 1996، ص 12 .

(32)- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 16.

(33)- المرسوم المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المحدد لصلاحيات وزير الخارجية، ج ر عدد 50، ص 1344.

(34)- جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص 145.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(35)- قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المؤرخ في 1967/02/14حولية العدالة 1967، ص 332.

(36)- جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص 144.

(37)- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 21.

(38)- بوغزالة محمد ناصر، خرق المعاهدات الثنائية، المرجع السابق، ص118.

الصادق شعبان، المعاهدات في القانون الداخلي للدول العربية، مقال بمجلة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسة تطبيقية على العالم العربي، دار العلم للملايين، ط 01، بيروت، 1989، 165.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com